القرائن
وأثرها في علم الحديث

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

الإصدار الثالث والستون

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Wa'i AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

القرائن وأثرها في علم الحديث

تأليف
د. عبدالله محمد حسن

الإصدار الثالث والستون
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلَّة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علّام الغيوب، المطّلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكبرياء، والحلم والعلياء، مُسْبغ أصناف الآلاء، ودافع نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيدهم في حفظ سنَّة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، الذي بصّر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أمّا بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكل متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته.

وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلمية اللازمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنّاءة جادّة.

ولأجل تواصل المثقفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلمية، أولويةً عملية في مجلة «**الوعي الإسلاميّ**»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حدٍّ سواء.

وقد جَمعتْ مجلة «**الوعي الإسلاميّ**» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتَيسَّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة كتاب:

«القرائن وأثرها في علم الحديث»

للباحث الدكتور/ عبد الله محمد حسن

حفظه الله تعالى

ومجلة «**الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، فإنها

تتوجه بخالص الشكر والتقدير للشيخ الفاضل على إذنه الكريم بطباعة الرسالة، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربّنا ويرضَى، والصّلاة والسّلام على خاتم رسله وأكرم أنبيائه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسُنَّته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الحديث من العلوم التي تعتمد معاييرَ دقيقةٍ لضبط الخبر ونقده والتمحيص في صحته والتأكد من سلامته، وهذه المعايير تتناول الخبر سنداً ومتناً، وهي ما يعبرون عنها بشروط قَبول الخبر، من اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

وإلى جانب هذه المعايير الثابتة المطردة فإنهم أَوْلَوا أهمية للنظر فيما يصاحب النص من دلالات وعلامات لها أهميتها في نقد المنقول وتمحيصه، فإن بعض النصوص يبدو من خلال ظاهره أنه قد توفرت فيه شروط القبول، وأنه لا خللَ فيه، ولكن عند التدقيق فيه وملاحظة القرائن المصاحبة له قد يهتدي الناقد الخبير إلى وجود خلل ما،

وهذا يدل على عمق نظرهم وقوة ملاحظتهم، ولذا فإن إعمال القرائن أمر مهم وركن أساس في فهم النصوص والاطمئنان إلى ثبوتها وسلامتها.

ولدى تتبعي لأقوال أئمة الحديث ونقَّاده وجدتهم يعلُّون بعض الأحاديث أو يحكمون بقوتها أو رجحانها بناء على أمور اختلفت عباراتهم فيها فتارة يسمونها علامات أو أمارات، ونص كثير منهم على تسميتها قرائن. فبدأت أتتبع هذه المسألة فوجدت فيها كلاماً مفرقاً للأقدمين، وإشارات أو دراسات جزئية لبعض الفضلاء المعاصرين، فانعقد العزم على تحريرها في بحث يجمع شتاتها ويؤلف بين متفرقها ويلقي الضوء عليها، وقسمته إلى: تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فاشتمل على خمسة مطالب: المطلب الأول خصصته لتعريف القرينة والألفاظ ذات الصلة بها. والمطلب الثاني بحثت فيه أصل مشروعية الأخذ بالقرائن والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة وعمل الصحابة وما استنبطه العلماء من تلك النصوص. والمطلب الثالث وضَّحت فيه تفاوت القرائن في الظهور والخفاء، وتفاوت الأشخاص في إدراكها. والمطلب الرابع اشتمل على أقسام القرائن وتحديد مسمياتها بحسب تخصصات العلماء ومذاهبهم. والمطلب الخامس يتعلق بمسألة اطراد القرينة أو عدمه.

وأما الفصل الأول: فاشتمل على بيان اعتماد العلماء على القرائن على اختلاف تخصصاتهم: من لغويين، وأصوليين، وفقهاء، ومتكلمين، ومحدِّثين، وإيراد أمثلة ونقول مفصَّلة تدل على ذلك.

وأما الفصل الثاني: فخصصته للقرائن عند المحدثين وأثرها في علم الحديث ويشتمل على ثمانية مباحث:

أما المبحث الأول: فكان عَرْضاً لأقوال العلماء عن أثر القرائن في إفادة خبر الآحاد العلمَ أو الظنَّ الراجحَ، واشتمل على مطلبين: الأول عن أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن العلمَ أو الظَّنَّ الراجحَ. والمطلب الثاني عن أنواع خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن.

وأما المبحث الثاني: فكان عن أثر القرائن في تصحيح الأحاديث، وإيراد بعض التطبيقات على هذه المسألة.

وأما المبحث الثالث: فهو عن أثر القرائن في الترجيح بين الروايات وإعلالها، وإيراد أمثلة لكل وجه من تلك الوجوه.

وأما المبحث الرابع: فهو عن أثر القرائن في الحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع وإيراد بعض التطبيقات على هذه المسألة.

وأما المبحث الخامس: فهو عن أثر القرائن في الحكم على (المزيد في متصل الأسانيد) ومتى تعتبر هذه الزيادة وهْماً، وذلك من خلال مثال تطبيقي يوضح هذه المسألة.

وأما المبحث السادس: فهو عن أثر القرائن في التمييز بين الرواة وتحديد المهمل من الأسماء من خلال مثال تطبيقي يوضح ذلك وكيف يستطيعُ العلماءُ بناءً على القرائن تحديدَ الرواةِ المتحدين في الأسماء ولم ينسبوا، واشتركوا في الرواية عن عدد من المشايخ.

وأما المبحث السابع: فهو عن أثر القرائن في ترجيح حال الراوي المختلف فيه جرحاً وتعديلاً وإيراد بعض الأمثلة التي تجلي ذلك.

وأما المبحث الثامن: فهو عن أثر القرائن في معرفة الحديث الموضوع وكيف يهتدي العلماء من خلال قرائن في الراوي، وقرائن في المروي إلى الحكم على الحديث بالوضع دون حاجة إلى النظر في إسناده، أو تنبههم تلك القرائن إلى أن في الحديث علةً فبعد البحث والتتبع تتجلى لهم تلك العلة فيحكمون عليه بما يليق بحاله.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا والله أسأل أن يوفقني ويسدد خطاي ويتقبل مني إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه

د. عبد الله محمد حسن

تمهيد

سنتناول في هذا التمهيد تعريف القرينة، والألفاظ الأخرى التي يطلقها بعض العلماء مما لها صلة بالقرينة، صلة ترادف أو صلة عموم وخصوص، كما سنبيِّن فيه أصل مشروعية الأخذ بالقرائن ومستند العلماء فيما ذهبوا إليه من إعمال القرائن لبيان المراد من المعاني أو لاستنتاج أحكام لا تفهم من النص مجرداً عنها، كما سنشير فيه إلى اختلاف درجات القرائن في الظهور والخفاء، واختلاف مدارك الناس في ملاحظتها، وهل تصلح القرينة لتكون مطردة كالقاعدة أم أنها مجرد ملاحظات يستند إليها العلماء حسب الحاجة، أو حسب المقتضى.

وجعلت ذلك في خمسة مطالب، وفيما يلي بيانها بالتفصيل:

المطلب الأول

تعريف القرينة

القرينة لغة:

ـ مأخوذة من قرن الشيء بالشيء؛ أي: شده إليه ووصله به؛ كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين.

ـ وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة، والمصاحبة، والملازمة، ومنه ما يطلق على النفس قرينة، وعلى الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين، ومنه القرين من الجن كما في الحديث: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الْجِنِّ**...»[1].

وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

ـ وعلى النظير؛ لأنهما يقترنان؛ أي: يجتمعان في الفضل[2].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامه، حديث رقم (٢٨١٤).

(٢) يُنْظَر: «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، و«لسان العرب»، =

القرينة اصطلاحاً:

ـ ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً فيه[1].

ـ وعرَّفها أبو البقاء بأنها: «ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»[2].

ـ فالقرينة اسم لما له صلة بالشيء الذي يستدل به على هذا الشيء.

ألفاظ ذات صلة

١ ـ السياق:

كثر استخدام العلماء لكلمة (السياق) كاستخدامهم للقرينة، وفي كثير من الأحيان يجمعون بينهما فيقولون مثلاً: (يفهم هذا من قرائن السياق)، أو (من السياق والقرائن)،

= والمصباح المنير، و«التعريفات» للجرجاني، و«التوقيف على مهمات التعريف»، للمناوي، و«المعجم الوسيط»، مادة: (قرن).

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٦) نقلاً عن «قواعد الفقه» للبركتي، ويُنْظَر: «التعريفات» للجرجاني، مصطلح قرينة، و«معجم الفقهاء محمد قلعجي» (١/ ٢٤٥).

(٢) «الكليات» لأبي البقاء (٧٣٤).

أو (بقرينة السياق)، فماذا يقصدون بالسياق؟ وما العلاقة بين القرينة والسياق؟.

تعريف السياق:

هو سابق الكلام الذي يراد تفسيره، أو لاحقه، فالأول يسمى قرينة السياق، والثاني قرينة اللحاق[1]. ويطلق أيضاً على: ما سيق الكلام لأجله[2].

وقد يُسَمَّى عند بعض العلماء بسياق النظم[3].

وقد تتسع دائرته فيشمل الجمل السابقة، واللاحقة، بل النص كله.

فالعلاقة بين السياق والقرينة، علاقة عموم وخصوص: فالسياق أعم، والقرينة أخص[4]. فهو بالمعنى الواسع يطلق على جميع القرائن التي تسهم في فهم النص.

---

(١) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع» (١/ ٣٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٩٠).

(٤) هذا مستفاد من «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» (١/ ٣٢٠)، ونص عبارته: (قوله من السياق والقرائن)، والقرائن عطف خاص على عام. اهـ.

٢ ـ الأمارة:

الأمارة في اللغة العلامة وزناً ومعنًى[١]، أو العلامة الظاهرة[٢].

وهي عند الأصوليين: ما أوصل إلى مطلوب خبري ظني، وعند المتكلمين: الأمارة ما يؤدي النظر الصحيح فيه إلى الظن، سواء كان عقليّاً أم شرعيّاً، أما الفقهاء فالأمارات العقلية عندهم أدلة كذلك[٣].

(١) «المصباح المنير»، مادة: (أ م ر)، و«الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»، لزكريا الأنصاري (ص٨٣).
(٢) يُنْظَر: «الفروق»، لأبي هلال العسكري (ص٧٠).
(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٣).

المطلب الثاني

أصل مشروعية الأخذ بالقرائن

يُسْتَدَلُّ على مشروعية القرينة بما ورد من قوله تعالى في سورة يوسف:

﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨].

قال القرطبي: إنهم لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التَّنْيِيب[1]، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم[2].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧] على جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا

---

(١) التنييب: تمزيق الذئب القميص بأنيابه.

(٢) «تفسير القرطبي» (٩/ ١٤٩).

بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه السلام[1].

قال ابن العربي: «ففي هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلاً ومدبراً، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف»[2].

ويدل لذلك أيضاً ما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ. هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**»[3].

وإنما قضى به للصغرى لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها، وتحقق القساوة واليبوسة، ودلالة العداوة في الأخرى.

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٧)، وقارن بـ«أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/ ٤٠).

(٢) «أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً حديث رقم (٦٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم (٣٢٤٥).

فمستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة، لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر، وقيل يحتمل أن قرائن الأحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة؛ يعني: ولو كانت إحداهما ذات اليد[1].

قال ابن القيم: «فأَيُّ شيءٍ أحسنُ مِن اعتِبارِ هذهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبرَى بِذلِكَ، وأنَّهَا قَصدَت الاستِرْوَاحَ إلى التَّأَسِّي بِمُسَاوَاةِ الصُّغْرَى فِي فَقْدِ ولَدِهَا، وبِشَفَقَةِ الصُّغرَى عليهِ، وَامتِنَاعِهَا مِن الرِّضَا بِذلِكَ: على أنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وأَنَّ الحَامِلَ لها على الامتِنَاعِ هو مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِن الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ التِي وضَعَهَا اللهُ تعالى في قَلبِ الأمِّ، وقَوِيَتْ هذه القَرِينَةُ عندهُ، حتَّى قَدَّمَهَا على إقْرَارِهَا، فإنهُ حَكَمَ به لها معَ قَولِهَا: «هُوَ ابنُهَا».

وهذا هو الْحَقُّ، فإنَّ الإقرارَ إذا كان لِعِلَّةٍ اطَّلَعَ عليها الْحاكِمُ لَم يَلْتَفِت إليهِ أبداً.

ولذلك ألغَيْنَا إقرارَ المَرِيضِ مَرَضَ الموتِ بِمالٍ لِوَارِثِهِ لانْعِقَادِ سَبَبِ التُّهَمَةِ وَاعْتِمَاداً على قَرِينَةِ الحالِ في قَصْدِهِ تَخْصِيصَهُ»[2].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لملا علي القاري (١٠/ ٣٩٧).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص٦).

ويستدل لذلك أيضاً بحديث عطية القرظي عندما أشكل عليهم سِنُّهُ هل بلغ فيقتل أم لا زال صبياً فيؤسر، فاعتمدوا قرينة إنبات الشعر الدالة على البلوغ، أو عدم إنباته الدالة على صِغَرِ السِّنِّ، فعن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغاً إِنْ لَمْ يُعْرَف احْتِلامُهُ ولا سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ[1].

قال صاحب عون المعبود: فإنَّ إِنْبَات الشَّعْر مِن عَلامَات البُلُوغ؛ فيكُون مِن المُقَاتِلَة، (ومَن لم يُنْبِت لَم يُقْتَل)؛ لأَنَّهُ مِنْ الذُّرِّيَّة، يُشبِه أَن يَكُون المَعْنَى عِنْد مَن فَرَّقَ بَيْن أَهْل الإِسلام وبين أهل الكُفْر حِين جَعَلَ الإِنْبَاتَ فِي الكُفَّار بُلُوغاً ولَم يَعْتَبِرهُ فِي المُسلِمِينَ هو أنَّ أهل الكُفْر لا يُوقَف عَلَى بُلُوغهم مِن جِهَة السِّنّ، ولا يُمكِن الرُّجُوع إِلَى

---

(١) أخرجه الترمذي في السِّيَر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النزول على الحكم حديث رقم (١٥١٠)، وأبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، حديث رقم (٣٧٢٦)، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، حديث رقم (٢٥٤١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٨٠٢٥).